وسواء سرق قبل الدفن او بعده بان ينبش ويكون العوض من رأس المال ايضا ولو كان
مستغرقا بالدين ولو سرق مرارا فان كان الغرماء كلهم او بعضهم قد استوفوا ديونهم قبل ذلك
لم ينقض دينه وكانوا اولى به وكذا الموصى له اذا قبضه او الامام عليه السلام وينتقل وجوب التكفين الى
القرابة او بيت المال على ما سيأتي بخلاف ما اذا سرق وقد اقتسم الورثة فانه يكفن ثانيا وثالثا الا
العصبة كالمشروطة بان لا يسرق الكفن فان بيع الميت او جرة السيل وبقي الكفن فالمذهب انه
يرجع الى الورثة مطلقا لا الى بيت المال ولا الى الغرماء ولو كان من بيت المال الا ان الميت قد ملكه بل
انه يقطع سارقه ويكفن غير المستغرق بكفن مثله فان لم يكن له مثل فيعمل بالاوسط وهو
الثلاثة فان كان في الورثة صغير او غائب او لا وارث له لم تجز الزيادة عليه فاذا زاد الكفن
الزائد على كفن المثل حيث هو الدافن وان كان الدافن غيره فان علم ضمن وان جهل فالضمان على
غيره والمكفن مأذون من جهة الشرع فلا يضمن الا الزائد على الثلاثة فعلى هذا اذا كان حاله غير مستغرق
والورثة صغار كفن بكفن مثله ولو كان مثله يكفن بسبعة فانه يكفن بسبعة واذا كان للميت مال واراد
احد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك لما فيه من المنة عليهم هذا حكم الزيادة على كفن
المثل وحكم كفن المثل واما النقص فلا يجوز والمشروع في عدد الكفن من واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
لعمه حمزة عليه السلام فانه كفنه في برد اذا غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجليه بدى رأسه فغطى رأسه
وجعل على رجليه حشيشا الى سبعة ولو كان الميت صغيرا فلا يتعداها هذا عند الهادي عليه السلام
والحجة لذلك في احد الروايتين انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية احدها
سحق وقميص كان يتجمل فيه وانه صلى الله عليه وآله وسلم كفن ام كلثوم ابنته رضي الله عنها في خمسة اثواب
والحجة على السبعة ما روى ابن ابي شيبة واحمد والبزار انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة اثواب وبرده
علي عليه السلام والمشروع في الكفن ايضا ان يكون وترا اما واحدا او ثلاثا او خمسة او سبعة ويكره خلاف ذلك
قال عليه السلام ثم انه ذكر كيفية التكفين فنقول اما اذا كان واحدا فانه يستر حتى لا يبقى من جسمه شيء
ظاهرا فان طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين ردت الى الناحية

99 عنه جابر قال عليه السلام والاولى جعلها في جانب الرأس لانه حرمة من حرمة الرجلين فان ضيق الكفن
قدمت العورة ثم القبل فما فاض على العورة كان ما فوق السرة اولى مما تحت الركبة ندبا وستر الرأس اقدم
من ستر الرجلين كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم لعمه حمزة فاما اذا كفن بثلاثة ازار ومئزر ودرع فانه لا
قميص ولا عمامة في الثلاثة اجماعا واما الخمسة فيكون جميعها غير مخيط والمعروف ان الخمسة قميص وازار وعمامة
للرجل وخمار للمرأة ودرع جامع الازار ومن شرط القميص ان يكون الى الركبتين وكذا المئزر وكيفية
الادراج ان يعمد الى اعراض الثياب فيفرشها ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة عليها وبينها ويبخر
ثم يوضع عليها الميت ملففين ويخرج رأسه من القميص ويعمم وصفته ان يلف بها من فوقه الى قدميه
ويكون لبيقين على رأسه واللبنة انما تكون من تحت الدرع ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايمن
ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك في سائر الثياب ويضم على وجهه ما عند رأسه ويضم على ظهره ما عند رجليه
ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عصره فان كان الميت محرما فلا يغطى رأسه ولا قميص حيث هو مخيط
ولا عمامة بل مئزر وادراج درع ان كان رجلا ولا يغطى وجهه ان كان امرأة فان لم يرها في وجهها او كان
خنثى فحكمه ان لا يغطى رأسه ولا وجهه فاذا غطى وجهه فالفدية على المكفن ثم تشد الاكفان بخرقة ان احتيج الى
ذلك ويجب اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من كفن المثل او بنفائس من الثياب ان يمتثل له ويجب وزاد و
اذا كان ذلك الزائد في العدد او في الصفة ان يخرج ما زاده من الثلث اذا كان له ورثة والا فمن رأس
المال وما زاد على الثلث فبالاجازة من الورثة وانما كان من الثلث لان له ان يوصي في الثلث بما شاء
ويجب امتثاله الا ان يكون محظورا والزيادة ليست محظورة وانما هي مكروهة لانها من باب المغالاة
والا يمتثل ما اوصى به اثم الورثة اذا كانوا من المستقيمين ويكونوه بعد الدفن ولو كان معينا وكذا
اذا عينها لقبره وما لعقوه فانه يلزمهم ان يكونها بعد دفنهم اياه كما يلزمهم ذلك الزائد وكفن المرأة
يلزم الزوج ولو كانت موسرة هذا تخريج للهادي عليه السلام فان ماتا في حالة واحدة فلا كفن لها
ميراث فان التبس كان الكفن على الزوج ويجب ايضا على الزوج تعويض كفن زوجته وحراستها من النباش
وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وكذا توابع الكفن وسواء كان حضر الكفن الفرض او تفويض الحاكم

[illegible]